

قرار مجلس مدينة حلب
رقم/٨١/ لعام ٢٠٢٣

إن مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ .
- بناءً على أحكام القانون المالي رقم/٣٧/ لعام ٢٠٢١ .
- وبناءً على كتاب عضو المكتب التنفيذي أ. محمد حلبى رقم/٢٣٦٤/ تاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٣ .
- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية .
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /٢/ من دورته العادية الخامسة تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣م.

- يقرر ما يلي -

- مادة ١- تعدل المادة/١/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم/١٠/ لعام ٢٠٢٢ لتصبح على الشكل التالي والمتضمنة :
- يستوفى لصالح مجلس مدينة حلب رسم ترخيص إداري عن كل رخصة إدارية يمنحها المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب أو مدينة حلب أو أية جهة عامة أخرى .
- يفرض مبلغ/٥٠٠٠٠/ل.س خمسون ألف ليرة سورية عند منح أو نقل كل ترخيص إداري.
 - يفرض مبلغ/٥٠٠٠٠/ل.س خمسون ألف ليرة سورية عند تعديل الترخيص الإداري.
 - يفرض مبلغ/٥٠٠٠٠/ل.س خمسون ألف ليرة سورية عند تمديد الترخيص الإداري.
- مادة ٢- يسدد الرسم لصالح صندوق مجلس مدينة حلب .
- مادة ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .

٢٠٢٣/٩/١٢ م

١٤٤٥/٢/٢٧ هـ

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد المدلجي

أمين سر مجلس مدينة حلب
أ. علي النبهان

سجل / ٥٩٢ / ٢٠٢٣